

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة

(طرابلس – دولة ليبيا، 14-16 يوليو 2026)

الوثيقة رقم (14)

موعد ومكان عقد الدورة (30)
للجمعية العامة

موعد ومكان عقد الدورة (30)
للجمعية العامة

تقديم

تنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين على ما يلي :

" تعقد الجمعية العامة دورتها العادية في شهر حزيران (يونيو) كل عامين ويجوز عند الاقتضاء عقد دورات غير عادية وفق أحكام الاتفاقية والإجراءات الواردة في هذا النظام ".

وتضمنت الفقرة (ب) من المادة ذاتها ما يلي :

" لكل دولة عضو أن تطلب استضافة الجمعية العامة في دورة عادية أو غير عادية وبغير ذلك تعقد الجمعية العامة دوراتها في دولة المقر ".

كما تضمنت الفقرة (و) من نفس المادة ما يلي :

" يحدد في كل دورة تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التالية ".

واستناداً لذلك يتم عقد الدورة الثلاثون للجمعية العامة للمنظمة خلال الفترة، أيام
..... في، وكما يلي:

- اجتماع الجمعية العامة على مستوى الخبراء "اللجنة التحضيرية" يومي
- اجتماع الجمعية العامة على مستوى أصحاب المعالي الوزراء يوم

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة للتفضل باتخاذ ما تراه مناسباً.

عادل صقر الصقر

المدير العام